وزارة التعليم والبحث العلمي
جـــــامـعـة ديـــــالـــى
كلية القانون والعلوم السياسية
قـــــسم القـــــانـــــون

القصد الجنائي في الجريمة

بحث تخرج مقدم من الطالب (حسن محسن عباس) إلى عمادة كلية القانون والعلوم السياسية – قسم القانون وهو جزء من متطلبات لنيل شهادة البكالوريوس في القانون

بأشراف
م . د
قـــائـــد هـــادي دهـــش

١٤٣٩ هـــ ٢٠١٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ

سورة البقرة
الاية ١٧٩

الإهـــــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ)

سورة التوبة ، الاية ١٠٥

صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلى بطاعتك .. ولأتطيب اللحظات إلا بذكرك .. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

الله جل جلاله"

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين

"سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار..

من أحمل أسمه بكل افتخار .. أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بتا اليوم وفي الغد وإلى الأبد..

والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان و التفاني .. إلى بسمة الحياة وسر الوجود

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبيب أمي الحبيبة

شكر و تقدير

كن عالما .. فإن لم تستطع فكن متعلما ، فإن لم تستطع فأحب العلماء ،فإن لم تستطع فلا تبغضهم"

بعد رحلة بحث و جهد و اجتهاد تكللت بإنجاز هذا البحث ، نحمد الله عز وجل على نعمه التي منَ بها علينا فهو العلي

القدير ، كما لا يسعنا إلا أن نخص بأسمى عبارات الشكر و التقديرالاستاذ "قائد هاشم دهش "لما قدماه لنا من قدمته بجهد و نصح و معرفة طيلة انجاز هذا البحث.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل من أسهم في تقديم يد العون لإنجاز هذا البحث، و نخص بالذكر أستاذتنا

الكرام الذين أشرفوا على تكوين دفعة قسم العلوم و الأستاذة القائمين على كلية التربية المفتوحة

إلى الذين كانوا عونا لنا في بحثنا هذا ونورا يضيء الظلمة التي كانت تقف أحيانا في طريقنا.

إلى من زرعوا التفاؤل في دربنا وقدموا لنا المساعدات والتسهيلات

والمعلومات ، فلهم منا كل الشكر، وأخص منهم الاستاذ(قائد هادي دهش) الذي أسهم بشكل وفير في تشجيعي أثناء انجاز البحث.

أما الشكر الذي من النوع الخاص فنحن نتوجه بالشكر أيضا إلى كل من لم يقف

إلى جانبنا ، ومن وقف في طر يقنا وعرقل مسيرة بحثنا.

لبحث بحثنا ، فلولا وجودهم لما أحسسنا بمتعة العمل و حلاوة البحث ، و لما وصلنا

إلى ما وصلنا إليه فلهم منا كل الشكر...

البـــاحـــــــــث

المحتويات

ت	محتويات البحث	رقم الصفحة
١	المقدمة	١-٢
٢	المبحث الأول : ماهية القصد الجنائي	٣-٧
٣	المطلب الأول : تعريف القصد الجنائي	٤
٤	المطلب الثاني : خصائص القصد الجنائي	٥-٧
٥	المبحث الثاني : اركان القصد الجنائي	٨ - ١٤
٦	المطلب الأول : الركن المادي	٩-١٠
٧	المطلب الثاني : الركن المعنوي	١١-١٤
٨	المبحث الثالث : صور وعناصر القصد الجنائي	١٥-٢٨
٩	المطلب الأول : صور القصد الجنائي	١٦-٢٠
١٠	المطلب الثاني : عناصر القصد الجنائي	٢١ ــ ٢٨
١١	المصادر	٣٠ ــ ٣١

المقـدمـــــة

يعتبر القصد الجنـائي مـن أخطـر صـور القـصد المعنـوي للجريمـة إذ تنـصرف إرادة الجـاني إلـى الفعـل الـذي يأتيـه والـى النتيجـة المقـصودة بالعقـاب ولا يكفـي لقيـام الجريمـة قانونـا أن يقـوم الفاعـل بارتكاب الفعل المادي فيها، وانما يلزمه أيضا تـوافر رابطـة نفـسية بـين الفاعـل وماديـات الجريمـة يطلـق عليها الركن المعنوي، فالفعل المـادي الـذي يرتكبـه الفاعـل لا يهـتم بـه القـانون الجزائـي بوصـفه هـذا، إذ الحيـوان أو الجمـاد يمكـن أن يحـدث أضـرارا ماديـة بـالأفراد أو الممتلكـات التـي يحميهـا، وقـد مـر الـزمن الذي كانت فيه الخرافـات تدفع بـالمجتمع إلى معاقبة غير البـشر مـن الحيـوان والجمـاد بعـد محاكمتهمـا، ولكـن القـوانين المعاصـرة لـم تعـد تكتفـي بالفعـل المـادي وحـده وهـي تتطلـب معرفـة الحالـة النفـسية التـي حـدً ت بإنـسان عاقـل إلـى ارتكـاب هـذا الفعـل ؛ فقـد أصـبح مطلوبـا مـن القاضـي أن يعيـد الحالـة النفـسية التي كانت تختلج في ذهنية الفاعل أثناء ارتكابه الفعـل المـادي الظـاهر لكـي يـستطيع محاسـبته معنويـا على الجريمة،ً فالجريمة إذا لا بد أن تقوم على ركنين أساسين: ركـن مـادي يتمثـل فـي ماديـات الجريمـة أو المظهر الذي تبرز به إلى العالم الخارجي، وركن معنـوي يتحقـق بموقـف الإرادة مـن الفعـل المـادي، هذا الموقف الـذي يتخـذ أحد صـورتين: القصـد الجنـائي، أو الخطـأ غيـر المقـصود، والأصـل فـي الجـرائم تكـون قصـدية والاسـتثناء أن تكـون عـن خطـأ غيـر مقـصود وبهـذا يكـون الـركن المعنـوي ضـروري لقيـام الجريمـة قانونـا، فـلا يكفـي مجـرد تـوافر الـركن المـادي، وانمـا يلـزم أن تكـون الماديـات التـي يتكـون منهـا هـذا الـركن لهـا انعكـاس فـي نفـسية الجـاني أي يجـب أن توجـد رابطـة نفـسية بـين النـشاط الإجرامـي ونتائجـه وبين الجاني الذي صدر عنه هذا النشاط، وبين السلوك الإجرامـي ونتائجـه وبـين الفاعـل الـذي ارتكب هذا السلوك، هذه الرابطة النفسية هي التي يعبر عنهـا بـالركن المعنـوي ؛ فالقاعـدة"أن لا جريمـة بدون ركن معنوي.

الغرض من البحث :

من المفروض التوصل من خلال هذا البحث معرفة ما هو القصد الجرمي الناتج من الفعل من الشخص الجاني وذلك لتوخي الحذر من الافعال التي جرمها القانون ووضع لها جزاء سواء كانت هذه الافعال ايجابية أم سلبية القيام بالفعل او الامتناع (الترك) ، مادية او معنويه .

هيكلية البحث :

يتكون البحث وهو القصد الجنائي في الجريمة من ثلاث مباحث ، المبحث الاول : ماهية القصد الجنائي ويتكون من مطلبين المطلب الاول مفهوم القصد الجنائي ، المطلب الثاني خصائص القصد الجنائي ، المبحث الثاني : اركان القصد الجنائي ويتكون من مطلبين المطلب الاول الركن المادي ، المطلب الثاني الركن المعنوي ، المبحث الثالث : وصور وعناصر القصد الجنائي ويتكون من مطلبين المطلب الاول صور القصد الجنائي ، المطلب الثاني عناصر القصد الجنائي . وخاتمة البحث .

المبحث الأول

ماهية القصد الجنائي

المقدمة

لم يتم تعريف القصد الجنائي في قانون العقوبات الجزائري صراحة بل تم الاشارة اليه بشكل ضمني في كثير من مواده ، وذلك من خلال اشتراط توافر العمد لدى الجاني عند ارتكاب الجريمة و قد ترك المجال لفقة القانوني للقيام بتعريف القصد الجنائي فأعطوه تعريفات عديدة يتمحور مضمونيا حول نقطتين تتمثلان في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع ضرورة الاهتمام بكافة أركانها القانونية ،و إذا تحقق العلم و الارادة لدى الجاني قام القصد الجنائي و إذا انتفى أحدهما أو كيهماانتفى قصد الجاني **و** القصد الجنائي هو الصورة الاصلية الاساسية للركن المعنوي في الجريمة و يعتبر شرط ضروري لكي تقوم المسؤولية الجنائية في حق الجاني حيث يترأس قمة الهرم في الجريمة العمدية باعتباره ينطوي على انصراف إرادة الجاني للفعل المجرم و الى النتيجة المرغوب تحقيقها ،وهو يختلف باختلاف نوع الجريمة ، وانه يشترط تحقيق النتيجة لكي يتوافر القصد الجنائي و إنما يتحقق كذلك في حالة شروع الجاني في جريمتو دون الوصول إلى الهدف المطلوب. وبه سوف يقسم هذا البمحث الى مطلبين :

المطلب الاول مفهوم القصد الجنائي ، المطلب الثاني خصائص القصد الجنائي

المطلب الأول

تعريف القصد الجنائي

قانون العقوبات العراقي قد ضم بين دفتيه نصين مستقلين لكلا صورتي القصد الجنائي المباشر والاحتمالي ، إذ تناول في الفقرة الأولى من المادة ٣٣ تعريف القصد المباشر بقوله (القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى) . وتناول في الفقرة ب من المادة ٣٤ تعريف القصد الاحتمالي بقوله (تعد الجريمة عمدية كذلك إذا توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً المخاطرة بحدوثها) . تعرض التعريف الوارد في المادة ٣٣ عقوبات إلى بعض الانتقادات منها : (عرّف قانون العقوبات العراقي القصد الجنائي في الفقرة الأولى من المادة ٣٣ بالتركيز على إرادة الفاعل المتجهة إلى ارتكاب الجريمة دون الإشارة الواضحة إلى وجوب علم الفاعل بأركان الجريمة التي يرتكبها وظروفها وهو نقص في التعريف يخل بمعناه لكونه يسقط عنصراً من عناصره وهو العلم)[١] ، وقد جاء في رأي أخر رداً على ما تقدم من رأي (وقد يفهم من هذا التعريف أن المشرع العراقي يقيم القصد الجرمي على عنصر الإرادة ، ونعتقد بأن الصيغة التي طرح فيها النص تفيد إقامة القصد الجرمي بالإستناد إلى عنصرين هما العلم والإرادة ..... أما أنه أكتفى بإيراد كلمة الإرادة فهذا مرده إن الإرادة تفترض العلم ، إذ هو مقدمة ضرورية لوجود إرادة واعية تحيط بما تريد)٠ نرى أنه مادام المشرع العراقي قد تجشم عناء إيراد تعريف للقصد الجنائي في صلب قانون العقوبات ، فإن النص على كلمة العلم بصريح العبارة في التعريف ضرورة ليس لها من عيوب ، بل على العكس تقطع الطريق على التأويل والغموض من أن يتسللا إلى النص، ونقترح أن تكون صيغة الفقرة الأولى من المادة ٣٣ ق. ع. ع (القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى إرتكاب الجريمة عالماً بعناصرها القانونية)

العلم بعناصر الجريمة مع اتجاه الإرادة إلى تحقيقها أو قبولها أو هو اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بتوافر أركانها القانونية[٢].

١- ضياء الدين مهدي الصالحي، مفهوم المسؤولية الجزائية في القانون العراقي، مجلة القضاء ،ع ١، س ٤١ ، ١٩٨٦ ، ص ٢٢ .

٢- فخري الحديثي ، شرح قانون العقوبات- القسم العام، مطبعة الزمان- بغداد ،١٩٩٢، ص٢٧٥

المطلب الثاني

خصائص القصد الجنائي

ان القصد الجنائي هو الركن المعنوى للجريمة و يعتبر شرطاً ضرورياً لكى تقوم المساءلة الجنائية فى حق الجاني ولا يقل أهمية وخطورة عن الركن المادى وهو يختلف باختلاف نوع الجريمة ولا يشترط تحقق النتيجة لكى يتوافر القصد الجنائى بل يتحقق أيضا فى حالة الشروع حيث أن العلم والإرادة لا يرتبطان بالنتيجة سواء تحققت أم لا فيكفى إتيان العمل الاجرامى متمثلا فى عنصريه المادى والمعنوي، ومتى ما توافر علم الجاني بجميع مقومات الجريمة وانصراف إرادته الى إحداث النتيجة الإجرامية تبقى المسؤولية بذلك ثابتة، إلا أن توافر القصد الجنائي من عدمه وتقدير درجته متروك لتكييف القاضي ويرجع فيه إلي حسب نوع الجريمة والأدلة المقدمة فيها.

١- العلم

العلم هو حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة و يعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع . و العلم بهذا المعنى يرسم للإرادة إتجاهها و يعين حدودها في تحقيق الواقعة الإجرامية و لذلك يجب توافر العلم بعناصر الواقعة الإجرامية.

و عناصر الواقعة الإجرامية التي يلزم العلم بها لقيام القصد الجنائي هي كل ما يتطلبه المشرع لإعطاء الواقعة وصفها القانوني و تمييزها عن غيرها من الوقائع المشروعة و إلى جانب الإرادة يتعين أن يحيط الجاني علما بجميع العناصر القانونية للجريمة أي بأركان الجريمة كما حددها نص التجريم فإذا إنتفى العلم بأحد هذه العناصر بسبب الجهل أو الغلط إنتفى القصد بدوره[١].

١- عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات (القسم العام/ الجريمة)- ديوان المطبوعات الجامعية- لبنان ١٩٩٨ ، ص ٢٣١ .

٢-الارادة

الإرادة قوة نفسية تتحكم في سلوك الإنسان فهي نشاط نفسي يصدر من وعي و إدراك بهدف بلوغ غرض معين ، فإذا توجهت هذه الإرادة إلى المدركة و المميزة عن علم لتحقيق الواقعة الإجرامية بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة و توجيهه نحو تحقيق النتيجة قام القصد الجنائي في الجرائم المادية ذات النتيجة ، في حين يكون توافر الإرادة كافيا لقيام القصد إذا ما اتجهت لتحقيق السلوك في جرائم السلوك المحض.

و للإرادة أهمية قصوى في نطاق القانون الجنائي ، فالقانون يغني الأعمال الإرادية فإذا تجرد فعل الإنسان من الإرادة فلا يعتدّ به ولو أصاب المجتمع بأفدح الخسائر[١].

١- منصور رحماني: الوجيز في القانون الجنائي العام – دار العلوم للنشر- لبنان -٢٠٠٦ - ص: ١١٠.

الخاتمة

أن القصد الجنائي هو الركن المعنوى للجريمة و يعتبر شرطاً ضرورياً لكى تقوم المساءلة الجنائية فى حق الجاني ولا يقل أهمية وخطورة عن الركن المادى وهو يختلف باختلاف نوع الجريمة ولا يشترط تحقق النتيجة لكى يتوافر القصد الجنائى بل يتحقق أيضا فى حالة الشروع حيث أن العلم والإرادة لا يرتبطان بالنتيجة سواء تحققت أم لا فيكفى إتيان العمل الاجرامى متمثلا فى عنصريه المادى والمعنوي، ومتى ما توافر علم الجاني بجميع مقومات الجريمة وانصراف إرادته الى إحداث النتيجة الإجرامية تبقى المسؤولية بذلك ثابتة، إلا أن توافر القصد الجنائي من عدمه وتقدير درجته متروك لتكييف القاضي ويرجع فيه إلي حسب نوع الجريمة والأدلة المقدمة فيها.

يمكن القول انه حتى نكون أمام فعل إجرامي وبعد تحقق النص العقابي ووقوع الفعل في زمن لم يتقادم وحدوث الفعل وتحقق نتيجته وحتى يسأل الجاني عن فعله لابد ان تتجه إرادته نحو إحداث النتيجة وهي ما يعبر عنها بالركن المعنوي للجريمة وان يكون على علم بان الفعل الذي يقدم عليه معاقب عليه قانونا

المبحث الثاني

أركان القصد الجنائي

المقدمة

تُلقي أركان القصد الجنائي بظلالها وبصورة جلية على جميع أطراف العلاقة الجرمية من مجرم وجريمة ومسؤولية جنائية ناتجة عن تلك العلاقة، بل حتى على العقوبة المترتبة عن تلك المسؤولية ومن أجل أعتبار السلوك الانساني جريمة بمعناه القانوني الجزائي يجب ان تتوافر شروط وعناصر معينة هي الشروط والعناصر اللازمة لتحقيق الجريمة وقيامها وهي ما تسمى بـ أركان الجريمة .

وأركان القصد الجرمي أما ان تكون عامة تندرج تحت نطقاها جميع الجرائم بدون أستثناء واما ان تكون خاصة للجريمة معينة لجريمة معينة لذاتها تلازمها دون غيرها وفي هذا المجال فان القصد الجنائي في الجريمة كفكرة قانونية يقوم على ثلاثة أركان وهي الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي . وما يهمنا في هذا المبحث هة الركن المادي والركن المعنوي وسوف نقسم البحث الى مطلبين : المطلب الاول الركن المادي والمطلب الثاني المعنوي .

المطلب الأول

الركن المادي

تعريف الركن المادي :

هو سلوك أجرامي بإرتكاب (فعل)[1]، جرمه القانون سواء كان ايجابياً اي ارتكاب أم سلبياص اي امتناع او تركاً يمكن لمسه في الحيز الخارجي .

ويقصد بالركن المادي (الواقعة الاجرامية) هو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه اي كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس وهو ضروري لقيامها اذ لا يعرف القانون جرائم بدون ركن مادي ولذلك سماه البعض بماديات الجريمة بما يترتب عليه ان لا يعتبر من قبيل الركن المادي ما يدور في الاذهان من افكار ورغبات .

ويعني تجسيد لماديات الجريمة أي المظهر الذي تبرز به إلى العالم الخارجي، ويقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر هي : الفعل والنتيجة والعلاقة السببية ، فالفعل هو النشاط الإيجابي أو الموقف السلبي الذي ينسب إلى الجاني، والنتيجة هي أثره الخارجي الذي يتمثل فيه الاعتداء على حق يحميه القانون، والعلاقة السببية هي الرابطة التي تصل ما بين الفعل والنتيجة، وثبت أن حدوث النتيجة يرجع إلى ارتكاب الفعل

---

(١) تنص المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي في فقراته الرابعة : (الفعل كل تصرف حرمه القانون سواء كان ايجابياً ام سلبيا كالترك والامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك).

وتقول المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقية معرفة الركن المادي للجريمة (بانه سلوك اجرامي بإرتكاب فعل جرمه القانون أو امتناع عن فعل أمر به القانون) .
والركن المادي يتكون من ثلاث عناصر[١] :

١- السلوك الاجرامي .
٢- النتيجة الضارة .
٣- العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة .

١- **السلوك الاجرامي :** وهو النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة وبالتالي فلا جريمة بدونه لأن القانون لا يعاقب على مجرد النوايه والرغبات والشهوات وقد يتمثل في جريمة القتل في أزهاق الروح وفي السرقة في فعل الاغتلاس وفي الضرب والجرح في فعل المساس بسلامة الجسم وقد يكون السلوك الاجرامي ايجابياً اي ارتكاب اي يتحقق عندما يقوم الجاني بعمل يحرمه القانون مثل اطلاق الرصاص أو السرقة اما سلبياً يتحقق عندما يقوم الجاني بعمل يوجبه القانون وعاقب اذا امتنع القيام به مثل امتناع الشاهد عن الحظور للمحكمة لأداء الشهادة .
٢- **النتيجة الضارة :** فيراد بها التغير الذي يحدث في العالم الخارجي كـ أثر للسلوك الاجرامي فيحقق عدواناً ينال مصلحة او حق قدر الشارع جدارته بالحماية الجزائية وهذا يعني ان النتيجة الضارة مدلولين أحدهما مادي وهو التغير الناتج عن السلوك الاجرامي في العالم الخارجي والاخر قانوني وهو العدوان الذي ينال مصلحة او حقاً يحميه القانون .
٣- **العلاقة السببية :** يراد بها الصلة التي تربط ما بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية الضارة كرابطة العلة بالمعلول بحيث تثبت ان السلوك الاجرامي الواقع هو الذي أدى الى حدوث النتيجة الضارة ، ومثالها أطلاق الرصاص على الشخص ادى الى الوفاة .

---

(١) حسين الخلف ، كتاب قسم العقوبات العام ، بيروت ، ص ١٣٨.

المطلب الثاني

الركن المعنوي

يعني الإرادة التي يقترن بها الفعل سواء اتخذت صورة القصد الجنائي وحينئذ توصف الجريمة بأنها جريمة عمدية، كما في جريمة القتل العمد ، أو اتخذت صور الخطأ غير العمدي وعندئذ توصف الجريمة بأنها غير عمدية ، كما في جريمة القتل الخطأ وحوادث الدهس . وهو توجيه الفاعل أرادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت أو اية نتيجة جرمية أخرى . ولايسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي ، لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق (ولو كان يجهله) . أما اذا كان ذلك السبب وحده كافيا لاحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة الا عن الفعل الذي ارتكبه . ومع ان الشروع بالفعل الجرمي يعني البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة (اذ لاشروع في المخالفات) ، اذا اوقف أو خاب أثره لأسباب لادخل لأرادة الفاعل فيها ، الا ان القانون يعاقب على هذا الشروع ، اذ يعتبر شروع بارتكاب الجريمة كل فعل صدر بقصد ارتكاب (جناية أو جنحة مستحيلة التنفيذ) ، اما لسبب يتعلق بموضوع الجريمة أو بالوسيلة التي استعملت في ارتكابها ، مالم يكن اعتقاد الفاعل صلاحية عمله لأحداث النتيجة مبنيا على وهم أو جهل مطبق . ولايعد شروعاً مجرد العزم على ارتكاب الجريمة ، ولا الاعمال التحضيرية لذلك مالم ينص القانون على خلاف ذلك [1].

١- أحمد أبو الروس القصد الجنائي والمساهمة والمسئولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية، الموسوعة الجنائية الحديثة، الكتاب الأول، ط ١ ،بدون تاريخ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.ص ٣٩ – ٤٠ .

يتكون الركن المعنوي من صور الاشتراك الجرمي يتطلب قيام الاشتراك الجرمي توافر اركانه الاساسية وهي :

١- وجود اكثر من مشترك في تنفيذ هذا العمل الجرمي .

٢- ان يترافق عمل المشتركين في وجود عناصر الجريمة المادية (الفعل والنتيجة والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

٣- اتفاق الارادات المشتركة بهدف الوصول الى النتيجة الجرمية التي وقعت أو اية نتيجة جرمية أخرى محتملة الوقوع . وأن وجود أكثر من فاعل في صورة الاشتراك الجرمي لايعني بالضرورة ان يتساوى المساهمين في الفعل المشترك ، ومن الممكن ان يتساووا في افعالهم ، وقد يحدث التباين في درجة الفعل ، حيث يكون بينهم من له دورا ثانويا والاخر رئيسيا . غير انهم جميعا يتمتعون بالأدراك والعقل ويتحملون مسؤولية افعالهم ونتائجها . وعلى هذا الأساس فيعد شريكاً في الجريمة :

١- من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض .

٢- من أتفق مع غيره على أرتكابها فوقعت بناء على هذا ألأتفاق .

٣- من أعطى الفاعل سلاحاً أو الات أو أي شيء آخر مما أستعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمداً بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لأرتكابها . وفي كل الحالات فأن هذا الشريك يعد بحكم الفاعل الأصلي أذا كان حاضراً أثناء ارتكاب هذه الجريمة ، او عند أرتكاب أي فعل من الأفعال المكونة لها ، وتكون النتيجة واحدة وأن اختلف النشاط الأجرامي للفاعلين والشركاء . فالتحريض بحد ذاته يعد مساهمة من مساهمات الاشتراك في الجريمة ، على ان تقع الجريمة بناء على هذا التحريض أي أن يكون الفعل الأجرامي تم بناء على هذا التحريض ، وبناء على هذا الأمر نجد ان النيات تجسدت لدى الشركاء كل وفق مساهمته ، فمنهم من حرض وحث ، ومنهم من قام بالفعل وتحققت النتيجة بناء على هذا التحريض . كما يشكل الأتفاق على ارتكاب الجريمة من قبل شخص لايتدخل في أحداث النتائج الأجرامية ولايساهم فيها ، ولكنه يتفق مع الفاعل على قيامه بالفعل الأجرامي ، حينها تتحد النتائج في العمل الأجرامي [١]

١- محمد زكي أبو عامر قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص ٢٦١ – ٢٦٢.

وبناء على هذا الأتفاق تكون صور متعددة بعضها يدفع الجاني لأرتكاب الفعل تحت تأثير المنفعة المادية ، اومثل تقديم أية مساعدة ضمن ماذكر لتسهيل عملية اتمام النتيجة الأجرامية ، كتهيئة المواد السمية والمتفجرات [١]. أن القانون يعتبر الوحدة المادية للفعل الجرمي المعيار في أعتبار أفعال الأشتراك واحدة مادامت النتيجة الجرمية قد تحققت ، ولو كانت مساهمات الفاعلين مختلفة ، و يعني هذا أن كانت مساهمات الفاعلين متباينة ، الا انهم شركاء في أتمام الفعل الجرمي ، ولهذا نصت القوانين الجزائية على معاقبة المساهم بوصفة فاعلاً أو شريكا في ارتكاب جريمة بنفس العقوبة . كما يعاقب الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً ، حتى ولو كان الفاعل الأصلي للجريمة غير معاقب لأسباب عديدة كأن يكون دون السن القانون أو أن يكون لم يتوفر القصد الجرمي لديه أو لآية أحوال أخرى تتوفر فيه . كما يعاقب المساهم في الجريمة سواء كان فاعلاً أو شريكا أذا وقعت نتيجة جرمية غير النتيجة التي قصدا ارتكابها متى ما كانت هذه النتيجة محتملة الوقوع . وهناك حالة ينبغي الالتفات اليها تتعلق في مسألة أختلاف القصد للمساهمين سواء منهم من كان فاعلاً أو شريكا ، فأذا اختلف القصد الجنائي أو أختلفت طريقة علمه بها عن قصد غيره من المساهمين وكيفية علم ذلك الغير ، فأن العقوبة لاتكون الا وفقاً لقصد او كيفية علم كل منهما . ولايشترط أن يكون هذا الأشتراك أو الاتفاق على ارتكاب الفعل مسبقاً ، أذ يحتمل أن يكون الأتفاق آنيا يقع لحظة ارتكاب الفعل . يُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ بأنّه يكون هناك إشتراك في الجريمةِ عند إتفاق إثنان أَو أكثرِ لأرتكاب فعل مخالف للقانون بشكل عام . الإشتراك يجب أنْ يُبْنَى على النيةِ المشتركةِ بمعنى توفر القصد المشترك. ولابدّ أن يكون هناك وحدة الرابطة المعنوية التي يشترك بها الفاعلين .

١- مسؤولية الشريك تَنْشأُ عن إتّصالِ فعلِه بالفعل المرتكب مِن قِبل الفاعل الرئيسي الأصلي بتقديم صورة من صور المُساعدة .
٢- لا يُمْكِنُ أَنْ يكون هناك مسؤوليةِ مُساعدةِ للفعل الجرمي ، مالم يدخل الفعل الى حيز التنفيذ .
٣- المسؤولية الإجرامية للشركاء خاضعُة لَيسَ لفعلِ الشريك ، لكن لتوحد القصد في توجيه ارادة الفاعلين الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفين النتيجة الجرمية التي وقعت فعلاً أو اية نتيجة محتملة اخرى . المساهمة الأصلية و المساهمة التبعية تتردد عبارتي المساهمة الاصلية او التبعية كثيراً ، وبعد ان توضحت صورة المساهمة يتوجب ان نبسط صورتي هذه المساهمة والمساهمة في الجريمة[٢] .

١- عز الدين ،الدناصوري ، المسئولية الجنائية في قانون العقوبات الإجراءات والجنائية، وعبد الحميد الشوربي، ط٣ ،منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ٤٩٥ ،١٩٩٧.
٢- محمد زكي أبو عامر قانون العقوبات القسم العام ، ط ١ ، ١٩٩٦،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،ص ١٤٨.

الخاتمة

تبين ان القصد القصد يفترض التوقع الفعلي لتكوينه وليس مجرد التوقع المفترض من قبل الشخص المعتاد وفقا للمجرى العادي للأمور .ان القصد الاحتمالي نوع من القصد يساوي القصد المباشر من حيث الاثر فكلاهما يرتب المسؤولية المباشرة ، وهنا يتم تطبيق قواعد القصد الاحتمالي على مسؤولية الفاعل مباشرة دون الحاجة للنص صراحة على حكم هذه الحالة بنصوص خاصة تضمنتها التشريعات الجزائية التي نصت صراحه على مسؤولية الفاعل من الجرائم المحتملة .

ان الجريمة المحتملة تستند الى الخطأ الكامن في ارادة الواقعة الاجرامية التي تتضمن احتمال حدوثها ، والذي يرجع الى عدم قيام الجاني بواجب التحرز الممكن والكافي لتجنيب حدوثها .

ان مساله الشريك عن النتيجة المحتملة يجبر ان تكون هذه الجريمة وفقا للمجرى العادي للأمور.

المبحث الثالث

صور وعناصر القصد الجنائي

المقدمة

يتحدث هذا المبحث عن صور وعناصر القصد الجنائي والتي تتعدد صور القصد الجنائي من حيث مداها في كل صوره فيه مع تواره في جميعها . فقد يكون القصد الجنائي عاما أو خاصا ، و قد يكون مباشرا أو غير مباشر ، و قد يكون محدودا .

القصد الجنائي يحتوي على عنصرين أساسين يشملان كل الوقائع التي تقوم عليها الجريمة، و إذا تمت الواقعة الاجرامية عن علم و إرادة الجاني سوف تعتبر جريمة تامة يعاقب مرتكبها و تسند إليه مسؤولية جزائية على أساس العمد، و إذا انتفى أحدهما أو كليهما يتخلف قصد الجاني بمعنى أنه لقيام القصد الجنائي لدى المجرم لا يمكن الاستغناء لا عن العلم لا عن الإرادة

ويقسم هذا المبحث الى مطلبين : المطلب الاول صور القصد الجنائي والمطلب الثاني عناصر القصد الجنائي .

المطلب الأول

صور القصد الجنائي

تتعدد صور القصد الجنائي من حيث مداها في كل صوره فيه مع تواره في جميعها . فقد يكون القصد الجنائي عاما أو خاصا ، و قد يكون مباشرا أو غير مباشر ، و قد يكون محدودا .، نتولي عرضها بما يلي :

أ ـ القصد العام و القصد الخاص [1]:

أولا : القصد العام .

يقصد بالقصد الجنائي العام انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع توافر العلم بأركان التي يتطلبها القانون . و يعتبر القصد العام لازما لقيام المسؤولية الجنائية في جميع الجرائم العمدية ، و ينحصر في حدود تحقيق الغرض من الجريمة و لا تميز بغيره ذلك أنّ القانون يكتفي بربط القصد الجنائي بالغرض الذي يسعى الجاني إلى تحقيقه بصرف النظر عن الباحث الذي دفعه إلى ارتكاب الجريمة :

و مثال القصد الجنائي العام أن الفقرة الخامسة من المادة ٤٥٠ ق ع تنص على أنّ " كلّ من تسبب عمدا فالإضرار بممتلكات منقولة للغير... يعاقب بغرامة من ٥٠ إلى ٢٠٠ دج ، و يجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة عشرة أيام على الأكثر". تقتضي المخالفة المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٤٥٠ ق ع ، أن يتعمد الجاني الإضرار بممتلكات الغير المنقولة : أي توافر القصد الجنائي العام لديه بأنّ تنصرف إرادته إلى ارتكاب هذه المخالفة مع العلم بأركانها التي يتطلبها القانون ، و من ثمّ لا تقوم هذه الجريمة إذا كان الإضرار بالأموال المنقولة المملوكة للغير كان نتيجة إهمال أو خطأ غير عمدي .

و يعني هذا أنّ القصد الجنائي العام ينتفي في الجرائم غير العمدية ، و يحل محله لخطأ أو الإهمال أو الرعونة و هي جرائم تسود فيها فكرة الخطأ غير العمدي كالقتل الخطأ و الإصابة الخطأ.

١- ماهر عبد شويش، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون- جامعة بغداد، ١٩٨١، ص٤٣.

ثانيا : القصد الجنائي الخاص .

قد يتطلب القانون أن يتوافر في بعض الجرائم ـ إلى جانب القصد الجنائي العام ـ الباعث على ارتكابها و يسمى هذا الباعث بالباعث الخاص أو القصد الجنائي الخاص ، و يقصد بالباعث الدافع النفسي لتحقيق سلوك معين بالنظر إلى غاية محددة .

و مثال القصد الجنائي الخاص أنّ المادة ٢١٦ ق ع تستلزم لقيام جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو المحررات العمومية أن يتوافر لدى الجاني باعث خاص وهونية استعمال المحرر الرسمي أو العمومي المدور ، إذ لا يكفي لقيام هذه الجريمة القصد العام المتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى مجرد تغيير الحقيقة في المحرر الرسمي مع العلم بعناصر الجريمة القانونية[1].

ويلاحظ أنّ القصد الجنائي الخاص لا يكون إلاّ في الجرائم العمدية كالذي يتطلب توافر القصد إلى جانب القصد الجنائي العام . ذلك أن توافر القصد الجنائي الخاص في هذا النوع من الجرائم يفترض حتما توافر القصد الجنائي العام في حين أنّ توافر القصد الجنائي العام لا يفترض دائما توافر القصد الجنائي الخاص.

ويلاحظ أيضا أنّ القانون لا شأن له في معظم الجرائم بالباعث أو الدافع إلى ارتكابها ، حتى و لو كان هذا الباعث شريفا أو نبيلا كمن يرتكب جريمة قتل دفاعا عن الشرف ، فإنّ ذلك لا يعفي الجاني من المسألة الجنائية ، و إن كان قد يدفع بالمحكمة إلى تطبيق نظام الظروف المخففة للعقوبة بحسب ظروف كل واقعة ، و بالنظر إلى ما تتمتع به المحكمة من سلطة تقديرية في هذا الخصوص.

١- د. سمير الجنزوري ، الأسس العامة لقانون العقوبات مقارناً بإحكام الشريعة الإسلامية ، مطبعة دار نشر الثقافة-مصر،١٩٧٧، ص٤٢٥

ب ـ القصد المباشر و القصد غير المباشر .

أولا : القصد الجنائي المباشر .

يقصد بالقصد الجنائي المباشر أن" تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بتوافر أركانها القانونية ، و اعتقاده اليقيني بأنّ نتيجة محررة بعينها يقصدها ستحقق ".

ومثال القصد الجنائي المباشر أن يطلق الجاني النار على خصمه بهدف قتله ، فإنّ الجاني في هذا المثال يتوقع نتيجة محددة يعينها و هي إزهاق روح المجني عليه ' و بذلك يعتبر قصده هنا قصار جنائيا مباشرا. ويلاحظ أنّ القصد الجنائي المباشر هذا المعني لا يبدو أن يكون القصد الجنائي سواء كان عاما أو خاصا بحسب طبيعة الجريمة ، الذي هو عبارة عن انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بأركانها القانونية ، و الذي يميز الجرائم العمدية عن الجرائم غير العمدية ، ولذلك يرى بعض الفقه عدم وصول أي مبرر عملي للتفرقة بين القصد الجنائي العام و القصد الجنائي المباشر ، و إن كان لهذه التفرقة أهمية في التعرف على القصد الجنائي غير المباشر .

ويلاحظ أيضا أنّ القصد الجنائي المباشر لا يفترض في حق المتهم ، و أنّ تقدير توافره مسألة موضوعية تخضع لتقدير قاضي الموضوع [1].

١-أحمد المجدوب، مشكلة تقنين تعريف القصد الجنائي، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية،ع٣،١٩٧٠، ص٤٠٧

ثانيا : القصد الجنائي غير المباشر .

يطلق على القصد الجنائي غير المباشر أيضا تسمية القصد الجنائي الاحتمالي ، وهو عبارة عن إقدام الجاني على نشاط إجرامي معين فتتحقق نتيجة أشد جسامة من النتيجة التي توقعها في ارتكاب الجريمة ، ويتبن من ظروف الواقعة الجرمية ما يدعو إلى الاعتقاد بأنّ هذه النتيجة كانت في نظر الجاني ممكنة الوقوع لا أكيدة الوقوع و مثال القصد الجنائي غير المباشر أن يعمد الجاني إلى ضرب المجني عليه ، و أن يؤدي هذا الضرب إلى وفاته ، ففي هذا المثال أقدم الجاني على فعل الضرب ، و اكن تحققت نتيجة أشد جسامة ممّا قدر لجريمته و لكن هذه النتيجة كانت في نظر الجاني ممكنة الوقوع ، فيكون القصد الذي توافر لديه هو القصد غير المباشر أو الاحتمالي ، فيسأل جنائيا عن جناية ضرب أخطر إلى الموت . (الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٤ ق ع).

و يلاحظ أنّ الرأي الغالب في الحق يعتبر القصد الجنائي غير المباشر أو الاحتمالي صورة من صور القصد الجنائي ، على اعتبار أنّ الجاني توقع النتيجة و مع ذلك مضى في نشاطه الإجرامي غير مبال بما يمكن أن يقع.

أ : القصد الجنائي المحدود :

يقصد بالقصد الجنائي المحدود أو المحدد أن تنصرف إرادة الجاني إلى إحداث نتيجة معينة و عقد العزم على ذلك : أن تدبر موضوع الجريمة . و مثاله أن يطلق الجاني النار على شخص معين يقصد قتله. ففي هذا المثال تحدد موضوع الجريمة ، و بالتالي تحدد قصد الجاني .

ب: القصد الجنائي غير المحدود .

يقصد بالقصد الجنائي غير المحدود أو غير المحدد أن تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة غير مبال بما تحدثه من نتائج ' فالجاني يقبل سلف أن تقع أية نتيجة يرتبها نشاطه الإجرامي . و مثاله أن يطلق الجاني النار على تجمع من النّاس يقصد أن يقتل منهم أي عدد ممكن ، و دون أن يكون لديه تصور محدد لأي عدد من النّاس سيقتل ، أي دون تحديد لموضوع الجريمة ، و بالتالي يكون قصد الجاني غيرمحدد و يلاحظ أيضا أنّ القصد الجنائي المحدود و القصد الجنائي غير المحدود صورتان للقصد الجنائي العام ، ولا صلة لهما بالقصد الجنائي غير المباشر ، و هما صورتان لا تكونا إلاّ في الجرائم العمدية[٢].

١- رمسيس بهنام ، الاتجاه الحديث في نظرية الفعل والفاعل والمسؤولية، مجلة القانون والاقتصاد، ١٩٥٩-١٩٦٠، ص٧٣.

٢- عبد الخالق النواوي، جرائم القتل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المكتبة العصرية-لبنان، بلا سنة طبع، ص٥٥ .

ويتخذ القصد الجنائى عدة أشكال منها القصد المباشر وفيه تتجه إرادة الجاني الى إحداث نتيجة يرغب فى إحداثها كمن يطلق النار على شخص معين فيصيبه، وهناك ايضا القصد الاحتمالي وفيه لا يشترط أن تكون النتيجة التى حدثت هى بذاتها التى كان يرغب الجاني في إحداثها بل يكفى أن يكون قد توقعها وقبلها كمن يقوم بصدم رجل بسيارته عمدا فلا يموت الرجل ولكن يموت ابنه الذى كان بجواره، وهناك نوع آخر من القصد الجنائى وهو القصد المحدود والغير المحدود، فالقصد المحدود يتوفر عندما يتعمد الجاني نتيجة معينة مثل قتل شخص او سرقته، أما القصد غير المحدود فيتمثل عندما يأتى الجاني فعلاً يترتب عليه أكثر من نتيجة ولكنها متوقعه ومقبولة من طرف الجاني، كمن يلقى قنبلة فى جمع من الناس فيصيب أكثر من شخص، وهناك ايضا القصد المقترن بسبق الإصرار والترصد كمن قرر قتل شخص وأصر على قتله فينتظره عند بيته ليلاً ويترصده لحين عودته ثم يقوم بقتله وفى هذه الحالة يعتبر سبق الإصرار والترصد ظرفاً مشدداً للعقوبات المقررة لجرائم الاعتداء على الأشخاص. وهناك ايضا القصد العام والقصد الخاص والنظام يكتفي بالقصد العام فى أغلب الجرائم ولكن هناك بعض الجرائم المخلة بأمن الدولة وتزوير المحررات والبلاغ الكاذب والرشوة وهذه يتوفر فيها القصد الخاص مع القصد العام.

المطلب الثاني

عناصر القصد الجنائي

عناصر القصد الجنائي من خلال التعريف السابق فإن [1] القصد الجنائي يحتوي على عنصرين أساسين يشملان كل الوقائع التي تقوم عليها الجريمة، و إذا تمت الواقعة الاجرامية عن علم و إرادة الجاني سوف تعتبر جريمة تامة يعاقب مرتكبها و تسند إليه مسؤولية جزائية على أساس العمد، و إذا انتفى أحدهما أو كليهما يتخلف قصد الجاني بمعنى أنه لقيام القصد الجنائي لدى المجرم لا يمكن الاستغناء لا عن العلم لا عن الإرادة ،و استنادا لذلك تقوم بتخصيص هذا الفرع لدراسة عنصري القصد الجنائي العلم والارادة على التوالي :

أولا: عنصر العلم في القصد

من منطلق أن العلم أحد العناصر الأساسية التي يقوم عليها القصد الجنائي فإننا نحاول دراسته من خلال استعراض معناه وبيان محله.

العلم في قانون العقوبات الجزائري معناه توافر اليقين لدى الجاني بان سلوكه يؤدي الى نتيجة اجرامية يعاقب عليها قانونا مع علمه بجميع العناصر القانونية للجريمة [2] ، فإذا انتفى العلم بأحد هذه العناصر انتفى القصد الجنائي لأنها هي التي تمد النشاط الاجرامي الوصف القانوني بالتالي تميزها عن باقي الوقائع الاجرامية الأخرى كالقتل غير العمدي يحدث عن غير قصد بدون علم من الجاني [3]، فالعلم اليقيني يرتبط ارتباطا وثيقا بالواقعة الاجرامية التي يقوم بها الجاني كجريمة السرقة مثلا فالجاني يعلم أنه فعل يجرمه القانون مع ذلك تعقد فعل ذلك.

ا- غازي حنون خلف الدراجي ، استظهار القصد الجنائي في جريمة القصد العمد ، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ٢٠١٢،ص ٢٣.

٢-بلعليات إبراهيم ، أركان الجريمة و طرق إثباتيا في قانون العقوبات دار الخمد و نية لمنشر و التوزيع ، الجزائر ، ص ١٢٠ .

٣ - عبد القادر عدو، قانون العقوبات الجزائري ،] القسم العام [، نظريو الجريمة ، نظرية الجزاء الجنائي ، دار بومة

الطباعة و النشر ، الجزائر ، ٢٠١٠ ، ص ١٨٢.

ويفترض في الجاني أن يكون عالما بالقانون الذي يعاقب على كل الجرائم مهما كان نوعها و أن يكون على دراية بجميع الوقائع التي تكون الجريمة، وعلى هذا الأساس فان محل العلم يتكون من علم بالقانون وعلم بالوقائع، فيما يخص العلم بالقوانين العقابية فمن المعروف قانونا أن كل إنسان يفترض فيه العلم بالقوانين العقابية ولا يعذر أحد بجهله أو يحتج بذلك أو وقع في غلط في القانون، فإذا احتج الجاني الذي قام بجريمة القتل مثلا بعدم علمه بأنه فعل مجرم قانوئا لا يعتد به كعذر لنفي المسؤولية التي تقوم عليه، وهذا مبدأ أساسي تقوم عليه مصلحة المجتمع، فالسارق يعاقب و القاتل يعاقب أو بالأحرى كل من ارتكب جريمة من الجرائم مهما كانت، و عدم الأخذ بهذا المبدأ يعني إتاحة الفرصة للمجرمين بالاحتجاج بالجهل أو الغلط في القانون واستنادا إلى ذلك فان أغلب التشريعات والقوانين العقابية تأخذ بهذا المبدأ فهناك من ينص عليه صراحة وهناك من يذكره ضمنا [١].

أما العلم بالوقائع فالأصل أن يكون الجاني على علم بجميع الوقائع المكونة للجريمة لأن القصد الجنائي يتوافر إذا علم الجاني بجميع العناصر التي تتكون منها الجريمة [٢]، فالمشرع يشترط العلم بموضوع الحق المعتدى عليه ، حيث يتطلب القانون أن يكون الجاني على علم بموضوع الحق المعتدي عليه وهذا شرط ضروري لتوافر القصد الجنائي فالقتل مثلا هو اعتداء على حياة إنسان و لكي يتوافر القصد في هذه الجريمة يتطلب أن يكون الجاني على علم يقيني أنه بصدد القضاء على حياة إنسان [٣]، كذلك العلم بالنتيجة أمر مطلوب لتوافر القصد لدى الجاني إذ يجب عليه أن يعلم بأن الفعل الذي يرتكبه من شأنه أن يرتب النتيجة التي يريد تحقيقها و هذه النتيجة يشترطها القانون حتى تترتب المسؤولية الجزائية في حق الجاني على أساس الخطأ العمدي بتوافر هذا الأخير لديه تكون الجريمة عمدية[٤] .

١- غازي حنون خلف الدراجي ، مصدر سابق ، ص ٢٤، ٢٥، ٢٦.

٢- نبية صالح ، النظرية العامة للقصد الجنائي [مقارنة بكل من القصد الاحتمالي و القصد المتعدي و القصد الخاص] مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن ،٢٠٠٤، ص ٥٤.

٣-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري]الجريمة [-القسم العام - ط ٦ ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،٢٠٠٥ ، ص ٢٥١.

٤- عبد القادر عدو ، مصدر السابق، ص١٨٤،١٨٣.

كما أن العلم بزمان ومكان ارتكاب الفعل الإجرامي أمر يجب على الجاني العلم به فالأصل أن المشرع لا يعتد بمكان وزمان ارتكاب الجريمة فهو يجرم الفعل دون الاعتداد لا بمكان ولا بزمان ارتكابه على أساس أن الفعل الإجرامي يشكل خطرا على حق أو مصلحة الأشخاص أيا كان المكان و الزمان، إلا أن المشرع يشترط في بعض الجرائم علم الجاني بزمان ومكان ارتكاب الجريمة فمثلا جريمة اختطاف الأطفال وتركهم لا تتم إلا في مكان خالي منصوص عليها في المادة ٣١٤ من قانون العقوبات الجزائري أو السرقة التي تتم في أماكن العبادة[١].

من الوقائع التي يشترط القانون كذلك علم الجاني بها العلم ببعض الصفات في الجاني أوالمجني عليه فالأصل هو تطبيق النصوص القانونية على كل شخص يرتكب فعلا إجراميا فالقانون يسري على الجميع دون البعض فقط ، إلا أنه هناك استثناء في بعض الجرائم فالمشرع استثني طائفة من الأشخاص الذين يقومون ببعض الجرائم فلا يتوافر القصد الجنائي لديهم إذا ثبت أنهم يتصفون بحالة قانونية أو فعلية معينة، نذكر على سبيل المثال جريمة الرشوة و اختلاس الخزينة العامة ، لا يرتكبها إلآ موظف عام فعلم الجاني الذي يتهم بأحد هذه الجرائم بأنه موظف عام يتوافر القصد الجنائي لديه و تقوم المسؤولية في حقه [٢]، من الصفات الخاصة في الجاني نذكر على سبيل المثال جريمة الخيانة في الحروب و حمل أحد الأشخاص السلاح ضد بلده ، ففي هذه الحالة يقوم قصد الجاني إذا كان يعلم أنه يخون بلده . لكي يتوافر القصد الجنائي لدى الجاني هناك صفات خاصة بالمجني عليه يجب أن يعلم الجاني بها، نذكر مثلا جريمة الزنا ،يتوافر القصد نبيل فيها كون المرأة متزوجة مع العلم بذلك ،كذلك جريمة اختطاف القصر مع العلم بأن المخطوف قاصر كذلك هناك العلم بالظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة التي تستوجب علم الجاني بها وهي عناصر تابعة لأحد العناصر المكونة للجريمة فتضفي عليها وصفا ويرتب ظرفا مشددا من حيث أن الجريمة تصبح أكثر جسامة ، وعقوبتها تكون أشد ،ويجب أن يكون الجاني على علم بذلك الظرف المشدد الذي يغير من وصف الجريمة مثل جريمة الضرب والاعتداء على الأصول تختلف عن الاعتداء على شخص غريب.

١- نبي صالح، النظرية العامة لمقصد الجنائي مقارناً بكل من القصد الاحتمالي و القصد المتعدي و القصد الخاص،٢٠٠٥، ص ٥٧،٥٨،٥٩.

٢-المصدر اعلاه ، ص٥٧.

ومن جهة أخرى هناك وقائع ترتبط بالجريمة إلا أن ذلك الارتباط لا يكون وثيقة ولا تعد هذه الوقائع من العناصر الأساسية التي تكون الجريمة ،بالتالي لا يشترط القانون ضرورة العلم بها ، أي أن القصد الجنائي يتوافر حتى ولو ثبت جهل الجاني بها و تتمثل هذه الوقائع في عناصر الأهلية الجنائية حيث تقوم الأهلية في هذه الحالة على الإدراك و التمييز وهي من الأمور التي يحددها القانون وهي تنتج أثرها بغض النظر عن علم الجاني بها أو عدم علمه، فمن يرتكب الجريمة معتقد أنه دون السن التي يعد فيها أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية ثم يتبين للقاضي أنه قد بلغ السن القانوني الذي يجعله أهلا لتحمل المسؤولية، فإن جهل الجاني بذلك لا يؤثر في توافر القصد الديه، هناك أيضا الشروط الموضوعية للعقاب إلا أنها ليست من العناصر المكونة للجريمة فالقصد الجنائي يتوافر دون اشتراط علم الجاني بها، فالذي يرتكب جريمة يعاقب عليها في القانون سوف يتابع جزائيا ويحكم في سواء يعلم بأن قانون بلده يجرم ذلك الفعل أو عدم علمه بذلك[1]. إن القانون يعاقب المجرم مهما كانت النتيجة الإجرامية التي تحصل عليها سواء توقع جسامتها أو لم يتوقع ذلك ،فهو ليس ملزم بمعرفة جسامة النتيجة أو أي ظرف مشدد متعلق بذلك حتى ينال الجزاء فالقصد الجنائي لا ينتفي لدى الجاني جراء ضربه للمجني عليه و أفضى فعله في الضرب إلى الوفاة و هو بالأخير لم يتوقع تلك النتيجة ،كذلك الظروف المشددة التي لا تغير من وصف الجريمة فالقانون لا يشترط ضرورة العلم بهذه الظروف لأنها لا تغير من وصف الجريمة ، فلا يؤخذ كعذر لنفي القصد لدى الجاني بمعنى أن القصد الجنائي يتوافر سواء كان الجاني يعلم بذلك أو لا يعلم ،فالجاني الذي كان قد حكم عليه سابقا وقد ثبت أنه نسي ذلك فقد يعد عائدة وذلك لارتكابه جريمة جديدة و لو ثبت أنه نسي الحكم السابق [2].

١-عبد الله سليمان، مصدر سابق، ص ٢٥٢.

٢ - كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، (دراسة مقارنة]، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١ ، الأردن ٢٠٠٩ ص ٢٩٥.

ثانياً : أثر الجهل أوالغلط على توافر القصد الجنائي :

العلم بعناصر الجريمة شرط جوهري لقيام القصد الجنائي فإذا تخلف انتفى القصد ، و يؤدي انعدام العلم بهذه العناصر الجهل بها، أو العلم بها على نحو غير حقيقي و هذا يسمى بالغلط وكلاهما ينفي القصد الجنائي لدى الجاني). ويتكون من

١- الجهل و الغلط في القانون :

القاعدة العامة أنه لا يجوز لأي إنسان أن يحتج بالجهل بالقانون ، بالجهل أو الغلط كعذر لنفي القصد الجنائي ، وحكم الجهل بالقانون أو الغلط فيه يستدعي التفرقة بين قواعد قانون العقوبات، وبين القوانين الأخرى غير الجزائية[١].

٢- الجهل أو الغلط في قواعد قانون العقوبات:

المبدأ العام الذي تسلكه جميع التشريعات أن العلم بمختلف القوانين العقابية أمر مفروض على كل شخص لا يقبل إثبات العكس فالاحتجاج بالجهل أو الغلط فيها كذريعة لنفي القصد أمر مرفوض ، و هذا يعني لا يجوز لمن ارتكب جريمة سواء جناية أم جنحة أم مخالفة وسواء ورد النص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له أو أن يحتج بجهله لهذا القانون أو تفسير النص القانوني تفسير يشوبه غلط [٢].

وقد وجد هناك استثناء لهذا الأصل أنه لا تكليف بمستحيل إذا كان هناك استحالة مطلقة بالتشريع فلا يسأل الشخص جنائية لعدم وجود القصد الجنائي لديه كوجود قوة قاهرة كالحرب الأهلية مثلا حالت دون العلم بالتشريع الجديده[٣].

الجهل أوالغلط في القوانين غير الجزائية:

نعني بالقوانين غير الجزائية سائر القوانين الأخرى كالقانون المدني و الإداري و قانون الأحوال الشخصية... إلخ. فإذا جهل الجاني أحكام هذه القوانين أو وقع في غلط فيها فإن القصد الجنائي ينتفي لديه ، فقد يتطلب المشرع العلم ببعض التشريعات كالقانون المدني يجب القيام جريمة السرقة مثلا أن يكون المال المسروق مملوكة للغير ، فإذا جهل الجاني هذه القواعد أو أساء فهمها ينتفي القصد لديه فالقانون يستلزم معرفة القانون المدني و ذلك لمعرفة الملكية لجريمة السرقة [٤]

١- كامل السعيد،شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات،دراسة مقارنة ،ط١ الثقافة لمنشر والتوزيع، الاردن ، ص ٢٩٦

٢- نظام توفيق المجالي ، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة و المسؤولية الجزائية [القسم العام) ط ١ ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ٢٠٠٩، ص ٣٣٩. ٣- سلطان عبد القادر الشاوي / محمد عبد الله الوريكات ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط١ ،دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠١١، ص ٢٣٩.

٣- المصدر اعلاه ،ص ٣٤١.

٣ - الجهل أو الغلط في الوقائع:

الجهل بواقعة معينة هو انعدام العلم بها، و الغلط فيها هو العلم بها يخالف الحقيقة بفقد ينصب الغلط على أحد الوقائع التي تدخل ضمن العناصر المكونة للجريمة فنجد الغلط أو الجهل في النتيجة الإجرامية فيها ينتفي القصد الجنائي فهو يعد بمثابة الانحراف عن الهدف و تتحقق معه نتيجة غير التي أراد تحقيقها[١] ، في حين أن الغلط أو الجهل في موضوع النتيجة لا ينفي القصد الجنائي كمن أراد قتل إنسان فأخطأ في شخصيته و قتل شخص أخر حيث يسأل الجاني عن القتل العمد لأن القصد كان إزهاق روح إنسان وقد تم فعلا إزهاق تلك الروح [٢]. نجد كذلك الغلط في العلاقة السببية حيث أن القانون يشترط علاقة سببية بين النشاط الإجرامي والنتيجة فإذا انصب الغلط على رابطة السببية ينتفي القصد الجنائي على أساس أن هذه العلاقة تكون في عنصر جوهري من العناصر المكونة للجريمة ، و هناك فرق بين السببية المطلقة والسببية المقيدة ،ففي الأولى يعاقب المشرع على الفعل أيا كانت الوسيلة التي ارتكب بها ذلك الفعل، كمن يطلق النار على شخص يقصد قتله واقف على سطح المنزل فأصابه بيده وسقط على الأرض واصطدم بجسم صلب فمات بسبب ذلك الاصطدام و ليس بسبب العيار الناري مع ذلك يتوافر القصد الجنائي لدى الجاني، أما السببية المقيدة فإذا وقع الغلط فيها يعد غلط جوهري بذلك ينتفي القصد الجنائي.

١- نظام توفيق المجالي، مصدر سابق ، ص ٣٤١.

٢- أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ،دط ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت ، ص ٢٧٣،٢٧٤.

ثالثاً: عنصر الإرادة في القصد

الإرادة هي العنصر الثاني للقصد الجنائي بعد العلم وهي قوة نفسية توجه كل أو بعض أعضاء الجسم لتحقيق غرض غير مشروع، و بانتقاء الإرادة ينتفي القصد الجنائي [1] ، ونستنتج ذلك بالرجوع إلى نص و للإرادة أهمية تظهر في كونها جوهر القصد الجنائي ، كما تظهر في التمييز بين الجرائم العمدية إلى و غير العمدية حيث تتجه الإرادة في الجرائم العمدية إلى السلوك و النتيجة معا، أما في الجرائم غير العمدية تتجه الإرادة إلى السلوك فقط دون النتيجة.

إرادة السلوك معناه أن الجاني يريد القيام بذلك السلوك و يرغب فيه ويفترض علمه بماهية ذلك الفعل و خطورته على الحقوق التي يحميها القانون ،رغم ذلك يرغب فيه وهذه الرغبة تجعل أعضاء جسمه تلبي تلك الإرادة وتدفعه إلى إتيان الحركة التي يتطلبها ذلك السلوك حتى تقوم تلك المهمة [2].

إرادة السلوك وحده لا يكفي لقيام الجريمة التامة و توافر القصد الجرمي لدى الجاني ، وإنما يلزم بالإضافة إلى ذلك أن تتحه إرادة الحاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية الناشئة عن ذلك السلوك فالجاني إذا أراد قتل شخص، يباشر بعملية القتل و إذا به يصيبه فقط دون قتله فلا بد من تحقيق النتيجة الإجرامية للقول بأن الإرادة التي دفعته إلى ذلك الفعل تامة.

ا- بلعليات إبراهيم ، مصدر سابق ، ص ١٢١.

٢-غازي حنون خلف الدراجي ، مصدر سابق ، ص ٣٣.

الخاتمة

ويتخذ القصد الجنائى عدة أشكال منها القصد المباشر وفيه تتجه إرادة الجاني الى إحداث نتيجة يرغب فى إحداثها كمن يطلق النار على شخص معين فيصيبه، وهناك ايضا القصد الاحتمالي وفيه لا يشترط أن تكون النتيجة التى حدثت هى بذاتها التى كان يرغب الجاني في إحداثها بل يكفى أن يكون قد توقعها وقبلها كمن يقوم بصدم رجل بسيارته عمدا فلا يموت الرجل ولكن يموت ابنه الذى كان بجواره، وهناك نوع آخر من القصد الجنائى وهو القصد المحدود والغير المحدود، فالقصد المحدود يتوفر عندما يتعمد الجاني نتيجة معينة مثل قتل شخص او سرقته، أما القصد غير المحدود فيتمثل عندما يأتى الجاني فعلاً يترتب عليه أكثر من نتيجة ولكنها متوقعه ومقبولة من طرف الجاني، كمن يلقى قنبلة فى جمع من الناس فيصيب أكثر من شخص، وهناك ايضا القصد المقترن بسبق الإصرار والترصد كمن قرر قتل شخص وأصر على قتله فينتظره عند بيته ليلاً ويترصده لحين عودته ثم يقوم بقتله وفى هذه الحالة يعتبر سبق الإصرار والترصد ظرفاً مشدداً للعقوبات المقررة لجرائم الاعتداء على الأشخاص. وهناك ايضا القصد العام والقصد الخاص والنظام يكتفي بالقصد العام فى أغلب الجرائم ولكن هناك بعض الجرائم المخلة بأمن الدولة وتزوير المحررات والبلاغ الكاذب والرشوة وهذه يتوفر فيها القصد الخاص مع القصد العام.

خاتمة

ان توافر علم الجاني بجميع مقومات الجريمة وانصراف ارادته الى احداث النتيجة الجرمية تبقى المسؤولية بذلك ثابتة على ان توافر القصد الجنائي من عدمه وتقدير درجته متروك لتكييف القاضي ويتبين ان القصد يفترض التوقع الفعلي لتكوينه وليس مجرد التوقع المفترض من قبل الشخص المعتاد وفقاً للمجرى العادي للأمور وهناك أيضا عن قصد مقترن بسبق الإصرار والترصد.

الاستنتاجات :

إن القصد الجنائي هو"حالة نفسية تنطوي عليها انصراف إرادة المجرم إلى ارتكاب الفعل الإجرامي إرادة منتجة له مع العلم والإحاطة بحقيقة الفعل الإجرامي وفق ما عرفه القانون"و مضمون هذا التعريف ،أن القصد الجنائي عند أنصار نظرية العلم هو علم ومعرفة وارادة السلوك المكون للجريمة، وكذلك العلم بالنتيجة الإجرامية المتمخضة عن ذلك السلوك والمترتبة عليه، فهذه النظرية يقتصر فيها مجال الإرادة على السلوك وحده ولا يمتد مجال الإرادة إلى النتيجة.أن القصد الجنائي لا يكون قائما ومعتدا به إلا إذا اتجهت إرادة الجاني إلى السلوك المؤدي إلى ارتكاب الجريمة، وكذلك إرادة تحقيق نتائج هذه الجريمة، فمجال الإرادة يشمل السلوك بالإضافة إلى النتيجة، إن الوقائع التي يتطلب القانون العلم بها هي العلم بموضوع الحق المعتدى عليه، العلم بخطورة الفعل، العلم بمكان ارتكاب الجريمة، العلم بزمان ارتكاب الجريمة، العلم بتوقع النتيجة، العلم بتوقع علاقة السببية، والعلم بالظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة. لا يشترط للقصد الجنائي معرفة الجاني بقانون العقوبات الذي ينشئ الجريمة المنسوبة إليه، فالخطأ في فهم القانون لا يؤثر في توفر هذا القصد ولا يؤخذ بالجهل إلا إذا كان الجاني يستحيل ً عليه استحالة مطلقة أن يعلم بالقانون ويكون ذلك إذا نشر ونفذ في ظروف كان مستحيلا عليه العلم بها . تعرف الإرادة بأنها"قوة نفسية تحرك قوى الجاني الجسمية بأداء السلوك الإجرامي الذي يتحقق من خلاله النتيجة الإجرامية"وبذلك تشمل على ثلاثة مكونات الدافع النفسي، السلوك الإجرامي، تحقيق النتيجة الإجرامية، ان مجال الإرادة في القصد الجنائي هو إرادة السلوك، وارادة حدوث النتيجة الإجرامية.

التوصيات

في ضوء الدراسة الحالية وبعد توصل الدراسة لنتائجها يوصي الباحث بما يلي:
ضرورة تقنين وتقعيد موضوع القصد الجنائي و ذلك في نظرية مستقلة بما يواكب التطورات المعاصرة و بما يتناسب مع مفهوم الدولة المدنية ودولة القانون كما هو الحال في القانون الوضعي. ضرورة استظهار القصد الجنائي من قبل قاضي الموضوع ومعرفة مقداره من اجل معاقبة الجاني بالعقوبة التي تناسب الجرم الذي اقترفه.

المصادر

أولا :- الكتب

١- أحمد أبو الروس القصد الجنائي والمساهمة والمسئولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية، الموسوعة الجنائية الحديثة، الكتاب الأول، ط ١ ،بدون تاريخ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية

٢- أحمد المجدوب، مشكلة تقنين تعريف القصد الجنائي، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية،ع٣ج،١٩٧٠ .

٤- أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ،دط ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت ، ص ٢٧٣،٢٧٤.

٥- بلعليات إبراهيم ، أركان الجريمة و طرق إثباتيا في قانون العقوبات دار الخمد و نية لمنشر و التوزيع ، الجزائر ، ص ١٢٠ .

٦- حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد ،الأحكام العامة.١٩٨٥.

٧- رشيد عالي الكيلاني، النظريات العامة في الحقوق الجزائية، بغداد، ١٩٢٢.

٨- رمسيس بهنام ، الاتجاه الحديث في نظرية الفعل والفاعل والمسؤولية، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، ع ٣و٤،١٩٦٠.

٩- سمير الجنزوري ، الأسس العامة لقانون العقوبات مقارناً بإحكام الشريعة الإسلامية ، مطبعة دار نشر الثقافة-مصر،١٩٧٧.

١٠- ضياء الدين مهدي الصالحي، مفهوم المسؤولية الجزائية في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة القضاء ، ١٩٨٦ .

١١- عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، المجلد الأول، القسم لعام، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط ٢ ،١٩٧٢ .

١٢- عبد الخالق النواوي، جرائم القتل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المكتبة العصرية-لبنان، بلا سنة طبع .

١٢- عبد القادر عدو، قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، نظريو الجريمة ، نظرية الجزاء الجنائي ، دار بومة ٢٠٠١ .

١٣- عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات (القسم العام/ الجريمة)- ديوان المطبوعات الجامعية- لبنان ١٩٩٨.

١٤- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري]الجريمة [-القسم العام - ط ٦ ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،٢٠٠٥.

١٥- عز الدين الدناصوري المسئولية الجنائية في قانون العقوبات الإجراءات والجنائية، وعبد الحميد الشوربي،١٩٩٧، ط٣ ،منشأة المعارف، الإسكندرية.

١٦- غازي حنون خلف الدراجي ، استظهار القصد الجنائي في جريمة القصد العمد ، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ٢٠١٢.

١٧- فخري الحديثي ، شرح قانون العقوبات- القسم العام، مطبعة الزمان- بغداد ،١٩٩٢ .

١٨- كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، (دراسة مقارنة] ط١ ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ٢٠٠٩.

١٩- مأمون محمد سلامة.قانون العقوبات القسم العام، ط٣ ،دار الفكر العربي، القاهرة. ١٩٩٠

٢٠- ماهر عبد شويش، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون-جامعة بغداد،١٩٨١.

٢١- محمد زكي أبو عامر قانون العقوبات القسم العام ، ط ١ ،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٦.

٢٢- محمود نجيب حسني النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة ، ط ٣ ،١٩٨٨ ،دار النهضة العربية، القاهرة.

٢٣- منصور رحماني: الوجيز في القانون الجنائي العام – دار العلوم للنشر- لبنان -٢٠٠٦ .

٢٤- نبية صالح ، النظرية العامة للقصد الجنائي [مقارنة بكل من القصد الاحتمالي و القصد المتعدي و القصد الخاص] مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن ،٢٠٠٤.

٢٥- نظام توفيق المجالي ، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة و المسؤولية الجزائية [القسم العام) ط ١ ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ٢٠٠٩ ، الأردن، ٢٠١١.